mroftalp htehaB ni knil muideM

02- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أد.#سامي_الصقير- 31 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - 00:00:00

الصلاة في باب صلاة الجمعة قال رحمه الله ويقرأ سورة الكهف في يومها زاد ابو المعالي وليلتها للخبر يكثر الدعاء وافضله بعد العصر. قال احمد اكثر الاحاديث في الساعة التي ترجى. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:22

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى ويقرأ سورة الكهف يعني يسن ان يقرأ سورة الكهف في يومها وقوله ويقرأ القراءة لابد فيها من النطق باللسان وتحريك الشفتين - 00:00:41

ويخرج فخرج بذلك ما لو قرأ بقلبه فان هذه لا تعتبر قراءة ولا يترتب عليها الثواب المرتب على القراءة هنا وفي غيرها واعلم ان مراتب القول اربع المرتبة الاولى ان يكون في النفس - 00:01:04

فهذا لا حكم له ولا يترتب عليه شيء ولهذا قال الله تعالى ويقولون في انفسهم تقيد القول بالنفس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم - 00:01:30

المرتبة الثانية ان يحرك شفتيه ان ينطق ويحرك شفتيه من غير ان يسمع نفسه وهذا هو الواجب ولا ولا يسمى القول قولا او قراءة الا اذا نطق وحرك شفتيه ولو لم يسمع نفسه - 00:01:53

المرتبة الثالثة ان يسمع نفسه بمعنى اني ينطق ويتكلم ويسمع نفسه وهذا واجب على المذهب بالنسبة لقراءة الصلاة والصحيح ان ذلك ليس واجبا وانه لا يشترط ان يسمع نفسه والمرتبة الرابعة ان يسمع غيره - 00:02:16

وهذا واجب بالنسبة للامام فيجب على الامام ان يسمع المأمومين القراءة والتكبير لانه لا تمكن متابعته الا بذلك وقوله ويقرأ سورة الكهف في يومها زاد ابو المعالي وليلتها. للخبر وهو - 00:02:42

هل ما جاء في في السنن في بعض السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء الله له ما بين الجمعتين وفي رواية عندكم مكتوب مهم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة او في ليلتها. او في ليلتها - 00:03:05

وعلى حديث الواردة في فضل قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة او في ليلتها لا تخلو من مقال وضعف ولكن يتأيد هذا بفعل الصحابة رظي الله عنهم المعتمد في هذا - 00:03:28

المعتمد على ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم عليه يستحب ان يقرأ سورة الكهف في يومها واليوم يبتدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس وظاهره في قوله في يومها وفي ذي الظرفية انه لو قرأها بعد الفجر او ضحى او ظهرا او عصرا - 00:03:48

اجزأه ذلك قال ويكثر الدعاء يعني يوم الجمعة وافضله بعد العصر قال احمد اكثر الاحاديث في الساعة التي ترجى فيها الاجابة انها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة - 00:04:12

لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا من خيري الدنيا والاخرة الا اعطاه الله عز وجل اياه واختلف العلماء رحمهم الله في تحديد هذه الساعة على اقوال وقد ذكر الحافظ ابن حجر - 00:04:35

اكثر من اربعين قولا في فتح الباري في شرح صحيح البخاري ولهذا لما ذكر الاحاديث في فضل لما ذكر الاحاديث في ساعة الجمعة في بلوغ المرام قال رحمه الله وقد - 00:04:55

وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا اوردتها في شرح البخاري. وقد اورد رحمه الله ثلاثة واربعين واقرب الاقوال قولان القول الاول انها من دخول الامام الى انقضاء الصلاة - 00:05:12

من دخول الامام الى انقضاء الصلاة والقول والثاني اخر ساعة بعد العصر اخر ساعات بعد العصر وقد جاء هذا في السنن والقول الاول ارجح ان كلاهما كلا الساعتين يرجى فيها. لكن الاول اعني ان - 00:05:32

الساعة التي يعني جاءت ترجى فيها الاجابة هي من دخول الامام الى انقظاء الصلاة ارجح بوجوب. اولا ان هذا هو في صحيح مسلم وثانيا انه وقت اجتماع الناس واجتماع الناس على الطاعة والعبادة له اثر في قبول الدعاء - 00:05:55

ولهذا يباهي الله تعالى ملائكته باهل الموقف في عرفة ويقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا اشهدكم اني قد غفرت لهم وثالثا ان هذا الزمن زمن فعل عبادة. زمن تفعل فيه عبادة من اجل العبادات - 00:06:18

في هذا اليوم وهي صلاة الجمعة ورابعا انه الذي يصدق عليه ما جاء في الحديث وهو قائم يصلي وهو قائم يصلي ومنتظر الصلاة في صلاة ثم يلي ذلك بعد العصر - 00:06:38

اخر ساعة بعد العصر فان قال قائل كيف ينطبق ذلك على اخر ساعة بعد العصر والحديث قد ورد ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم. وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا من خيري الدنيا والاخرة - 00:06:56

الا اعطاه الله عز وجل اياه الجواب ان هذا يمكن ان ينطبق على من اتى المسجد يوم الجمعة عصرا ينتظر صلاة المغرب ووجه ذلك ان منتظر الصلاة في صلاة ان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة - 00:07:18

اذا حاصل ان ان ارجى ساعات اجابة الدعاء يوم الجمعة ساعتان الاولى من دخول الامام يعني الخطيب الى انقضاء الصلاة والساعة الثانية اخر ساعة بعد العصر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:07:40

ويكره تخطي احد وحرمه في النصيحة والمنتخب وابو المعالي وشيخنا. وان رأى فرجة فان وصلها بدونه كره والا فلا وعن هنا مطلقا وعنه عكسه وعنه ثلاثة صفوف. طيب يقول ويكره تخطي احد - 00:08:05

وحرمه في النصيحة والمنتخب وابو المعالي وشيخنا وهذا القول اعني التحريم اقرب الى الصواب انه ان تخطي الرقاب محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجل الذي يتخطى الرقاب قال اجلس فقد اذيت - 00:08:23

والاذية محرمة لقول الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا والصواب ان تخطي الرقاب الاصل انه محرم. لما فيه من العدوان والايذاء والتشويش - 00:08:42

قال رحمه الله وان رأى فرجة فان وصلها بدونه كره والا فلا اذا رأى فرجة فان وصلها بدونه اي ان كان يصل اليها بدون التخطي التخطي مكروه فقوله بدونه يعني بدون التخطي - 00:09:04

فهمتم؟ ان رأى فرجة فان وصلها يعني تمكن من ان يصل الى الفرجة بدون التخطي. لكنه تخطى التخطي فهمتم العبارة؟ عبارة فيها شيء من الاشكال وان رأى فرجة فان وصلها بدونه - 00:09:27

ان وعى فرجة فان وصلها يتمكن من الوصول الى هذه الفرجة بدونه ولكنه تخطى حينئذ يكره والا فلا. يعني والا يمكن ان يصل الى الفرجة الا بالتخطي فلا يكره وعنه لا مطلقا يعني لا يكره مطلقا وعنه عكسه. وعنه ثلاثة صفوف وعنه بل اكثر. وقيل ان كانت امامه لم يكره. وجزم - 00:09:49

به ابو الخطاب وغيره ولكن اعلم ان تخطي الرقاب ان الذي يتخطى الرقاب ان تخطى الرقاب بغير فرجة وانما يتخطى لاجل ان يفسح له الناس فهذا لا ريب انه محرم - 00:10:17

واما اذا كان هناك فرجة وكان لا يصل اليها الا بالتخطي فلا حرج ان يتخطى ويكون هؤلاء اعني المأمومين هم الذين تسببوا على انفسهم بماذا بالتخطي اذ لو شاؤوا لسدوا هذه الفرجة - 00:10:34

ولا فرق في ذلك. اعني في تحريم التخطي بين يوم الجمعة او غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك بعلة اجلس وقد اذيت. فما دام ان الايذاء والتعذي موجود فلا فرق بين - 00:10:57

الجمعة وبين غيرها. ولكن الفقهاء او بعضهم خصه بالجمعة لان لان الجمعة هي الغالب التي يكون فيها تخطي بكثرة الناس نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وغيره بانه لا يكره للامام وكذا ابو المعالي. وزاد وان تبكيره لا يستحب. نعم. وجزم ابو الخطاب وغيره - 00:11:13

لانه لا يكره الامام يعني التخطي فلو فرض ان المسجد الذي يصلى فيه الجمعة ليس له مدخل او باب اه في قبلة المسجد. وكان الامام يدخل من مؤخر المسجد ولا يمكن ان يصل هو او المؤذن الى قدام المسجد الا بالتخطي فلا حرج - 00:11:42

في وجهين الوجه الاول ان هذه حاجة بل قد تكون ظرورة لان الامام لا يمكن ان يصل الا بالتخطي وثانيا ان الناس يعذرون الايمان في ذلك. اذا رأوا الامام عذروه لانه يعرفون انه تخطى ليخطب فتخطيه - 00:12:07

في الواقع فيه مصلحة فيه مصلحة لهم ثم قال وان تبكيره لا يستحب يعني لا يستحب للامام ان يبكر لان هذا مخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد حث امته ورغبهم في التبكير ولم يكن يبكر - 00:12:26

فدل هذا على ان المشروع للامام الا يبكر وانما يأتي وقت او عند دخول الوقت ووجوب الخطبة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وجزم في الغنة يتخطى امام ومؤذن. وجزم صاحب والمراد اذا لم يكن لهم سبيل او طريق الا بالتخطي - 00:12:47

اما اذا تقصد الامام ان يتخطى الرقاب مع ان له طريقا وسبيلا في غير التخطي فهو كغيره لانه يؤذي الناس وقد وجد سبيلا يمكنه ان يدفع اذيته بنعم احسن الله لي قال رحمه الله - 00:13:12

عجز ما صاحب محرر لا يكره لامام وغيره للحاجة وتخطى احمد زوارق عدة بدجلة بلا اذن. لانه عنده حريم دجلة وهو للمسلمين فلما ظيقوا الطريق جاز مشيه عليها قاله الخلال - 00:13:31

هذا قياس كلام الامام احمد انه تخطى الزوارق بلا اذن وعلل ذا قال لان عنده حريم دجلة وهو المسلمين يعني انهم احق به. فدل هذا على ان المتخطي اذا كان - 00:13:48

في تخطيه على حق ومن الحق ان يكون هناك فرجة ولا حرج. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويحرم وفاقا وفي الرعاية يكره ان يقيم غيره فيجلس مكانه فلو كان الغير ولده او عبده او عادته او عادته يصلي فيه. حتى المعلم ونحوه خلافا للشافعي - 00:14:04

طيب يقول ويحرم وفاقا وفي الرعاية يكره ان يقيم غيره فيجلس مكانه. ولو كان الغير الى اخره. والدليل على التحريم اولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ان يقيم الرجل من مكانه فيجلس فيه - 00:14:27

وثانيا قول النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو احق به ولان اقامته من من مكانه والجلوس فيه عدوان عليه اعتداء عليه وعدوان على حقه. والعدوان - 00:14:45

محرم. قال ولو كان الغير يعني الذي اقامه ولده او عبده او عادته يصلي فيه. حتى المعلم ونحوه فلا يجوز للانسان ان يقيم غيره من موضع ثم يجلس فيه. وقوله ثم يجلس في الحديث هذا بناء على الغالب - 00:15:02

والا لان الحديث روي على وجوه ثلاثة ثم يجلس ثم يجلس ثم يجلس فهمتم على رواية ثم يجلس المنهي عنه الجمع بين الامرين الجمع بين الامرين لان الواو هنا لان قوله ثم يجلس ثم اعطيت حكم واو المعية - 00:15:23

سيكون المنهي عنه اي الاقامة والجلوس الاقامة هو الجلوس. فاما لو اقامه بدون جلوس او جلس بدون اقامة فلا حرج واما على رواية ثم يجلس يكون استئنافية سيكون كل واحد منهما منهي عنه - 00:15:48

كيف يكون من فيكون منهيا عنه على حدة فهمتم؟ نعم طيب يقول حتى المعلم ونحوه خلافا للشافعي. نعم ها نعم ينبه الامام في الخطبة اذا كان يخطب الجمعة ورأى شيئا منكرا - 00:16:07

اما تخطي ونحوه ينبه ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام قطع خطبته وهذا يدلك على الوجوب اي مما يدل على يعني هذا يضاف الى الاوجه السابقة مما يدل على تحريم التخطي - 00:16:34

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وقال للرجل اجلس فقد ابيت والخطبة لا تقطع الا لامر واجب نعم ليس خاصا الاصل تأسي. نعم ثم اذا قلنا ثم يجلس يقول من هي عنه - 00:16:46
الجمع بينهما. واذا قلنا ثم يجلس ثم يجلس يقول منهي عنه هو الجلوس واذا قلنا ثم يجلس يقول كل واحد على انفراج منهي عنه ولو كان ابدع يقول العبد ليس له ان يقيمه - 00:17:14
سيأتي استثناء المؤلف رحمه الله. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله ولو كان الغير ولده او عبده او عاداته يصلي فيه المعلم ونحوه خلافا للشافعي لان عنده اذا حضر لم يكن لغيره جلوسه فيه - 00:17:38
قال اصحابنا الا من جلس بمكان يحفظه لغيره باذنه او دونه لانه يقوم باختياره. طيب يستثنى اذا من اقامة غيره والجلوس فيه. من جلس بمكان يحفظه لغيره يعني مثل قال لعبده او ولده اذهب واجلس في هذا المكان - 00:17:57
الى حين حضوري فحينئذ لا بأس لماذا؟ قال لانه يقوم من؟ هذا الجالس باختياره يعلم انه سيقام وهذا مبني على جواز مثل هذا وهو التحجر وسيأتي ان شاء الله نعم - 00:18:15
احسن الله اليك قال رحمه الله نعم نكمل المسألة ستأتي احسن الله اليك قال رحمه الله قيل لانه يقوم باختياره وقيل لانه جلس لحفظ لحفظه له ولا يحصل ذلك الا باقامته ولم يذكر جماعتنا او دونه. فقال - 00:18:35
المحرر لانه توكيل في اختصاص بمباح كتوكيله في تملك المباح ومقاعد ومقاعد السوق طيب اه هذا المذهب والقول الثاني في هذه المسألة انه آآ اعني التحجر بان يوكل عبده او ولده او يضع عصا او نحوها - 00:18:58
في موضع ثم يجلس فيه ان هذا محرم لان السبق يكون بالبدن السبق يكون بالبدن لا بان اه يضع عصا او كتابا او نحوه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو احق به. وعلى هذا فالتحجر - 00:19:19
لا يجوز لانه لانه يعتدي على حق غيره ممن هو احق منه فيه والمذهب يقول يحرم سيأتي الكلام كلام المؤلف بعد صفحتين لما قال ويحرم رفع مصلى مفروش قال ويحرم ويؤخذ من تحريم الرفع جواز الوضع - 00:19:42
يؤخذ من تحريم الرف جواز الوطن سيذكر المؤلف العام. نعم للوضع ولا الرفع احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو المعاني فان جلس في مصلى الامام او طريق المارة او استقبل المصلين في مكان ضيق اقيم - 00:20:14
يعني لو جلس شخص في مصلى الامام نقول هذا اللي يقام لان هذا المكان يختص بماذا الإمام وليس هو الإمام كيف يصلي الإمام؟ او طريق المارة لأنه يضيق عليهم ويحوجههم او استقبل المصلين في مكان ضيق - 00:20:36
كان في قبلة المصلين في مكان ضيق ايضا فحينئذ يقام لانه لا حق له في الجلوس في هذا الموضع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان اثر بمكانه الافظل او سبق اليه اخر - 00:20:56
ثقيل يكره وقيل يباح. وفي الفصول لا يجوز الايثار نعم هنا مسألتان اولا مسألة الايثار والايثار معناه تقديم غيره على نفسه ان يؤثر غيره على نفسه والايثار تارة يكون محرما - 00:21:14
وتارة يكون مستحبا وتارة يكون مباحا نعم تارة يكون محرما وتارة وتارة يكون مكروها وتارة يكون مباحا فيكون محرما اذا اثر بامر واجب الايثار بالواجب محرم مثاله انسان عنده ماء - 00:21:35
يريد ان يتوضأ به فجاء شخص وقال اعطني هذا الماء لاتوضأ به بحيث لو اعطاه عدل الى التيمم فهل يجوز ان يعطيه؟ الجواب لا. يحرم لكن لو قدر ان هذا الغير يريد هذا الماء للشرب - 00:22:00
هذا من باب انقاذ النفس المعصومة فيجب ان يبذلها لكن اذا كان يريده للوضوء فنقول انت احق ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ويكون الايثار مكروها اذا كان بمستحب الايثار بالمستحب مكروه - 00:22:18
كما لو اثر في مكانه الفاضل في المسجد يصلي خلف الامام فقال يا شيخ تعال وصل لي مكاني هذا مكروه الا ما يستثنى ويكون الايثار مباح بالمباح كما لو قدمت قهوة او شاي - 00:22:37
او بخور ونحوه فقال فاثر غيره. قال اعطي فلان مثلا الفنجان الاول لفلان. نقول هذا امر مباح وقد يكون مستحبا اذا كان من باب

الاكرام والاجلال والمسند الثانية لو اثر غيره وتقدم غير المؤثر - 00:22:58
اذا قلت لشخص تفضل صلي هنا ها هنا فجاء شخص وسبق اليه ونقول هذا حرام بالنسبة لهذا الشخص ويكون في الواقع حكمه حكمه غصب لان هذا المؤثر انما اثره بهذا المؤثر - 00:23:20
لزيد صلي تعالى وصلي ها هنا فجاء عمرو يحرم على عمرو لانه لم يؤذن له فيه. ولهذا قال المؤلف رحمه الله وان اثر بمكانه الافضل او سبق اليه اخر فقيل - 00:23:40
بكرة وقيل يباح وفي الفصول لا يجوز الايثار الى اخره. والصحيح ان في هذه المسألة انه حرام. وذلك لان المؤثر انما اثر بمكانه الفاضل شخصا معينا وغير المؤثر اذا تقدم يكون - 00:23:54
فيه عدوان على المؤثر اه نعم كمل احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل يجوز ان آثر افضل منه وفي الفنون ان اثر ذا هيئة بعلم ودين جاز وليس الايثار عرفنا انه يكون - 00:24:12
محرما ومكروها ومباحا لكن يستثنى من ذلك اذا اثر بمكانه الفاضل من له نفع او غناء للمسلمين كما لو اثر بمكانه الفاضل عالما او اه انسان له غنى للمسلمين نفع المسلمين بامواله وغير ذلك. من باب اجلاله - 00:24:32
وتقديره وتشجيعه على معروفه فهذا من باب المستحب لا لذاته وانما بغيرها ووجه ذلك ان هذا الايثار فيه اجلال واكرام لهذا العالم قول هذا الرجل الذي نفع المسلمين. ولهذا قال بل اتباعا ليس هذا ايثار حقيقة بل اتباعا للسنة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:56
منكم اولو الاحلام والنهى. واولى من ينطبق عليها هذا الوصف هم اهل العلم والدين. اهل العلم والدين والايمان. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اذا قام مقام ذلك فقد فقد غصبه عليه كذا قال نعم - 00:25:22
من اللي قام مقام ذلك؟ غير المؤثر غير المؤثر فقد غصبه عليه ها كيف يضغب اذا كان فيه التأليف يعني الانسان قلنا مثلا قلنا مباح واذا كان في التأليف فالمصلحة تقتضي ذلك - 00:25:42
اذا فرض مثلا ان ان رجلا من كبار السن عادته يصلي قرب الامام او بجانب خلف الامام وجاء متأخرا مثلا وهو من عادة التقدم. ورأيت من المصلحة ان تؤثره او تتأخر ليتقدم - 00:26:04
هذا هذا اقول فيه مصلحة فيقول يقول من باب المستحب لغيره. يعني من باب اجلال ذي الشيبة المسلم نعم يقول فقد غصب لانه يرى اذا كان قصبة يكون محرما وهو يرى انه مكروه - 00:26:19
يقول فان قام مقام ذلك فقد غصبه عليه يعني الانسان اثر بمكانه شخصا. ثم تقدم شخص غير المؤثر وجلس فيه فما الحكم كيف؟ يعني اذا قال المفلح كذا قال فمعناه انه لم يرتضي هذا الكلام - 00:26:45
اي نعم لأ لانه ما ما يكون واصبا اذا كذا قلت غاصبا يعني محرم دائما اذا نقل كلاما وقل كذا قال فمعناه انه لم يرتضي هذا الكلام. يعني هي دون قوله فيه نظر - 00:27:08
قريبة من قوله في نظر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويؤخذ من كلامهم تخريج سؤال ذلك عليها هو متجه ويؤخذ من كلامهم تخريج سؤال ذلك عليه يعني هل الان اثارة لكن هل يجوز ان يسأل الانسان ويقول لشخصه - 00:27:25
اه اسمح لي ان اصلي في هذا المكان او نحو ذلك من المسألة المذمومة او من المسألة المباحة ينبني على الخلاف احسن الله اليكم. قال رحمه الله وصرح في الهدي فيهما بالاباحة - 00:27:47
ولا يكره القبول. وقيل بلى والطريق للمرور يقول ولا يكره القبول. يعني لو بالنسبة للمؤثر هل يقبل او لا يقبل؟ يقول لا يكره القبول والتحقيق ان مسألة القبول تختلف يعني ان ان خشي المنة لا يقبل - 00:28:05
اذا كان يخشى المنة فلا يقبل وان كان فيه جبر لقلبه استحب القبول يعني انسان مثلا لما دخلت المسجد تعال تفضل هنا صليها هنا. تقول لا لا اقبل نقول هذا في الواقع فيه كسر بقلبه وخاطره - 00:28:29
وان كنت تخشى المنة هل منا منهم وان يقول مثلا انا دائما اقدمك على نفسي واعطيك مكاني وكذا وكذا فحينئذ لا يقبل لان الانسان

مطالب برفع المذمة والملامة عن نفسه - 00:28:47
احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يكره القبول وقيل بلى. والطريق للمرور فلم يكره السبق ومن فرش مصلى. نعم. يعني يقول وقيل بلى والطريق للمرور فلم يكره السبق يعني لو ان شخصا - 00:29:04
اه اثر اثر اخرا بالمرور المرور فمر غير المؤثر هذي لا تكره فهمتم يعني انسان مثلا اراد ان يمشي ثم جاء اراد شخصي يعبر فتوقف عبر غير المؤثر هنا ليس مكروها - 00:29:22
ليس مكروها تقاس هذه المسألة على مسألة الايثار فيما لو تقدم غير المؤثر فيكون مباحا مفهوم او لا سبق لنا ان ان من اثر بمكانه غيره ليس لغير المؤثر ان - 00:29:46
يجلس فيه او يصلي فيه. هنا المؤلف يقول والطريق للمرور فلم يكره السبق فمثلا لو انا اردت ان ان اعبر من مكان امشي مثلا في ممر او نحوه. ثم رأيت شخصا فتوقفت حتى يمر. هذا ايثار. لما توقفت - 00:30:06
جاء واحد غيري الذي اثرته ومر هذا ليس مكروها مباح نقول هنا فرق بين المسألتين. لان الطريق قد وضع للمرور اصلا الطريق قد وضع للمرور له ولغيره فهو سيمر لكن مجرد انه سبق - 00:30:24
بخلاف هذه المسألة نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومن فرش مصلى ففي جواز رفعه لغيره وجهان وقيل ان تخطى رفعه ولا يصلي عليه وقدم في الرعاية يكره جلوسه عليه. وجزم صاحب المحرر وغيره بتحريمه - 00:30:44
ويتوجه ان حرم رفعه فله فرشه والا كره. طيب من فرش مصلى يعني للانسان وضع سجاد او كتابا او نحوه ليتحجر به فهل يجوز رفع هذا السجاد او هذا الكتاب ويصلي فيه او لا - 00:31:05
هذا ينبني على حكم الوضع. فان قلنا ان الوضع جائز فليس له ان يرفعه ولهذا المؤلف رحمه الله قال ان حرم رفعه فله فرشه. وقال الفقهاء يؤخذ من تحريم الرفع - 00:31:26
جواز الوضع والمذهب ان انه يحرم وقالوا ويحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة يحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة والصحيح انه ليس محرما الرفع ليس محرما - 00:31:43
لان اصل الوضع ليس مباحا ولكن مع هذا لا ينبغي الرفع حتى وان قلنا ان التحجر محرم ولا يجوز فليس لك او فلا ينبغي او نقول ليس لك ان ترفعه. لماذا؟ نقول لانه يترتب على الرفع من - 00:32:02
فاسد اعظم مما يترتب على ابقاءه من الصدور والحصول العداوة والبغضاء لانك لو رفعت هذا المصلى ثم جاء من وضع لماذا ترفع هذا المصلى فيحصل شجار ونزاع فنقول ما ما دمت قد تقدمت - 00:32:23
وسبقت والله تعالى يعلم من نيتك انه لولا هذا المكان لصليت فيه او فيما يكون اقرب سيعطيك الله عز وجل على اجرك على على قدر نيتك ان يعطيك من الاجر على قدر نيتك - 00:32:46
وايضا انك تركت ذلك اتقاء الشحناء والبغضاء وما يكون بسبب ذلك ولهذا لا ينبغي في الواقع الانسان اذا جاء ووجد مكانا ان لا يتعرض له يعني يمكن ان يناصح صاحبه ويقول هذا التحجر محرم او نحو ذلك - 00:33:02
ايضا ربما يأتي ويجد هذا المصلى موضوع فيقول يلتفت يمين ويسار ويجد ويرفعه واذا بهذا الرجل الذي وضع قد ذهب للوضوء او انه في ناحية من المسجد لا تعلموا عنه - 00:33:24
يجزمك حقيقة اذا اردت ان ترفع ان تنظر في المسجد هل هو موجود او لا؟ قد يكون في نزل في قبول مسجد او في غرفة من الغرف جلس فيها او ذهب يتوضأ او نحو ذلك - 00:33:40
فلا تجزم انه خارج المسجد. وحتى لو جزمت انه خارج المسجد فلا ترفعه لان لانه يترتب على رفع هذا المصلى من المفاسد ما يفوق ويربو مصلحة ماذا؟ الرفع. واجرك ان شاء الله تعالى حاصل. لانك نويت - 00:33:54
وحيل بينك وبينه. وقد قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله. ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم - 00:34:18

العذر. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله واطلق شيخنا ليس له فرشه ومن قام لحاجة ثم عاد قال بعضهم قريبا. واطلق جماعة فهو احق في الاصح ان وصل بالتخطي فكما سبق وجوزه ابو المعاني. طيب. ومن قام لي حاجة يعني وضع مصلى او جلس ثم اراد ان يقوم ووضع - 00:34:38

حاجة من سجاد او نحوه اه لحاجة ثم عاد قال بعضهم قريبا وهذا لابد من قيد لابد منه. واطلق جماعة يعني حتى لو بعيدا فهو احق. وقد عبر الفقهاء عن ذلك وقالوا - 00:35:03

من قام من من موضعه لعارض لحقة من قام في عارض لاحقة. والعارض هنا يشمل ما العارض للوضوء. يعني قام لعارض ليتوضأ او مثلا آآ ناداه شخص او كان بيته قريبا مثلا وحصل - 00:35:19

امر يستدعي ان يذهب ويرجع حاول يحظر كتابا فهو احق به. لكن هذا مقيد بما اذا عاد قريبا وقريبا هذه يرجع فيها الى العرف وقول واطلق جماعة يعني لم يقيدوه بالقريب - 00:35:41

وهذا فيه هنا برد يعني انه يلزم منه التحجر فهمتم؟ يلزم من الاطلاق جواز التحجر سيأتي الى المسجد ويضع يجلس يصلي ركعتين ويضع الفراش ثم يذهب ولا يأتي الا بعد ست ساعات - 00:35:59

نقول هذا على على كلام من اطلق لا يجوز التعرض له. نعم. قال فان وصل بالتخطي يعني من من قام الى من من وضع فراشا او سجادا ثم قام لعارض لاحقا ثم اراد الرجوع - 00:36:16

فان كان لا يمكن ان يصل الا بالتخطي فعلى ما سبق. نعم ها غلط ولذلك حتى حتى لو كان ما يتخطى ينبغي لمن يعني يكون في الصف الاول يوم الجمعة انه قبل حضور الخطيب ان يرجعوا الى - 00:36:33

ان يرجعوا الى اماكنهم اولا لان لا يساء بهم الظن يعني مثلا انت جلست وظعت في مقدم المسجد ثم جلست هنا ولم تأتي الا قبل الخطيب بخمس دقائق الذين يصلون في الصف الثاني والثالث - 00:36:59

يتحجر ولا يجي الا عند الخطبة. او عند حضور الامام. ولا يعلمون عنك. لانهم ليس لهم الا الظاهر فنقول من من يعني بكر في بكر في الحضور الى الجمعة ووضع مكانا في الصف الاول ثم ذهب في مؤخر المسجد - 00:37:17

ليقرأ او ليتحفظ او نحو ذلك فينبغي له ان يرجع الى موضعه في وقت كاف يعني اذا اذن الاول على الاقل يرجع لا يرجع اذا اكتظ المسجد وامتلأ وثانيا ايضا انه ربما - 00:37:38

ربما لا يكون له سبيل الى الوصول الى مكان الا بالتخطي سيكون هنا هنا اولا قد حصل اساءة الظن به وثانيا قد اذى المسلمين بالتخطي والتخطي حرام موب لو قلنا - 00:37:56

هذيك مسألة اذا وجد فرجة اذا وجد انسان اتى للمسجد وجد فرجة هذا الذي وضع المصلى لماذا يتأخر لماذا يتأخر حتى يؤذي الناس فرق بين شخص دخل المسجد ووجد فرجة وذهب اليها. لان الملامة هنا الملامة على من؟ على من جلسوا ولم يسدوا الفرجة. يعني لو قال - 00:38:21

لماذا؟ طيب الفرج اللي قدام الان انتم ربما يعني احيانا تكون فرج يأتي اناس يدخلون المسجد لا يجدون مكان ينتظرون يصلون في الشمس لاجل هذه الفرج احسن الله اليك قال رحمه الله فصل - 00:38:48

يشترط لصحة الجمعة خطبتان وفاقا لمالك الشافعي وهو نعم يقول يشترط لصحة الجمعة خطبتان يعني ان يتقدمها خطبتان وهذا الشرط يتضمن شروطا. اولا ان تكون الخطبة خطبتان كونها خطبتين هذا واحد - 00:39:06

وثانيا ان تتقدم الجمعة. ان تتقدم الصلاة تكونوا متقدمة الصلاة وثالثا ايضا ان تكون موالية لها في قوله يشترط لصحة الجمعة خطبة كما يأتي وهذا القول اعني اشتراط تقدم خطبتين لصلاة الجمعة هو الذي عليه عامة اهل العلم - 00:39:31

لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقد فسر كثير من العلماء الذكر هنا بانه الخطبة ولان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:57

واظب على الخطبتين. ولم ينقل عنه انه تركهما او انه خطب ايضا او اقتصر على خطبة واحدة اذ لو كانت الواحدة جائزة لاقتصر

عليها في مرة من المرات ليبين ماذا؟ ليبين الجواز. وثالثا ايضا - 00:40:14
ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلام حال خطبة الجمعة ولولا ان ولولا وجوب الاستماع ولولا وجوب استماعه استماعها ما نهى. وما لا يجب استماعه وما لا يجب ان يستمع اليه لا يكون واجبا - 00:40:33
وما وجب استماعه كان واجبا التعليم ان الرسول صلى الله عليه وسلم اوجب اوجب. سماع الخطبتين ونهى عن الاشتغال عنهما. فقال الذي الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب مثله كمثل الحمار يحمل اسفارا. اذا قلت لي - 00:40:54
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد فاوجب سماع الخطبتين اوجب السماع خطبتين فلولا ان الخطبتين واجبتان لما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم سمعهما وما لا يجب سماعه لا يكون واجبا. وما وجب سماعه كان واجبا. يعني لو كانت الخطبة ليست واجبة لم يجب السماع. لانه اذا لم يجب الاصل لم يجب الفرع - 00:41:17
فعلى هذا نقول لابد لصلاة الجمعة من خطبتين من خطبتين وبناء عليه لو فرض ان جماعة صلوا وخطب الامام خطبة واحدة خطب الامام خطبة واحدة فانه يجب عليه ان كان الزمن قريبا ان يخطب الثانية - 00:41:49
ولكن لو فرض انه خطب وصلوا وجب اعادة الخطبتين والصلاة لان الخطبة لان الخطبتين شرط لصحة صلاة الجمعة ولو مثلا غاب الخطيب ولم يحضر ولم يقم احد بالخطبة حينئذ يصلونها ظهرا - 00:42:09
يقول وفاقا لمالك والشافعي وهما بدل من ركعتين يعني الخطوبتان بدل من ركعتين ومن ركعتين اولتين لانها تتقدم الخطبة والقول الثاني ان صلاة ان الخطبتين ليست بدل عن ركعتين وانما الجمعة شرعت هكذا - 00:42:31
من العلماء من يقول ان ان الخطبتين بدل عن ركعتين فتكون الجمعة كأنها ظهر مقصورة كأنها ظهر مقصورة والصحيح انها شرعت هكذا وليست ظهرا ثم ثم قصرت لو خطب خطبة ثم شرعوا في الصلاة وذكروا - 00:42:55
او لما فرغوا من الصلاة خلال خمس دقائق ذكروا يخطب ثانية. الموالاة تفوت المولات لانه يشترط في الخطبتين التوالي بينهما ويشترط ايضا توالي الخطبتين والصلاة يعني اذا لم تكن موالية لها لم تظف اليها فلم تكن خطبة - 00:43:29
اي نعم لو ذكر وهو في الصلاة يقطع الصلاة ويأتي بالخطبة الثانية. لكن لو فرض انهم خطبوا خطبة خطبة واحدة وصلوا ثم بعد فراغهم من الصلاة زمن ذكره حينئذ يعيد الخطبة يخطب خطبتين ثم يصلي - 00:43:48
هل يأتمون اذا صلوها ظهرا اذا يأثمون اذا كان هناك من يستطيع ان يخطب ولم يخطب. يتمكن حسا او شرعا ولم يخطب يأثم كلهم عوام ولا يعرفون يصلون ظهرا ولا شيء عليه. نعم - 00:44:06
ها لا المذهب ما يجب استماعه المذهب انه لا يجب استماعه لكن حين نقول يجب يجب اما ان اذا حضر من يستمع ان ينصت او ينصرف فهمت؟ خطبة العيد لا يجب الانصات اليها من حيث الاصل. لكن من حضر جلس - 00:44:28
فيجب عليه اما ان ينصت واما ان ينصرف فينصت تحسبا للفائدة وثالثا بان لا يشوش على غيره. اما يجلس يسولف ويتكلم والناس والخطيب يخطب. اولا ان فيه اهانة للخطيب الانسان - 00:44:48
يعني يرى يرى اذ ان ان فيه اذلالا له اذا كان يتكلم والناس يتحدثون اخطب او اتكلم يسولف وهذا كذا وهذا كذا هذا فيه اهانة لي كان كلامي ليس له فائدة - 00:45:05
حتى في المجالس لو جلس الانسان يتكلم وكل واحد ماسك جواله ويتكلم فيه او يتكلم مع صاحبه. والمتحدث لا ينصت اليه احد. هذا فيه اهانة له فانت في خطبة العيد ان حضرت - 00:45:21
فيجب عليك السكوت السكوت انصت انصت ام لم تنصت. يعني لا تشوش على الناس. اما ان تجلس وتتكلم فهذا لا يجوز لان فيه كما تقدم اولا انه كسر لقلب الخطيب. وثانيا ان الحديث قد يكون سببا - 00:45:38
ايش؟ التشويش على المستمعين الذين يريدون الفائدة يجب علينا يقول لا تحظر ان ان جلست جلست اسكت ولا توكل على الله اما ان تجلس وتتحدث ما يجوز هذا ما نقول يجب اذا قال انا والله بصلي العيد وانصرف نقول الله يجزاك خير. في امان الله. الله يساعدك - 00:45:59

لكن تجلس الخطيب يخطب وتشوش على الناس بين امرين اما ان تجلس وتنصت حتى لو ما اصبت اسكت اسكت فقط لا تتكلم. حتى لو مثلا انت كنت تفكر في شيء او كذا - 00:46:33

المهم انه تبات لا تشغل الناس. او ينصرف احسن الله اليك نعم قال رحمه الله وهما بدن من ركعتين في المنصوص. وعنه خطبة وفاقا لابي حنيفة ومن شرطهما طيب وهما بدل من ركعتين وذكرنا ان القول الراجع ان ان الخطبتين عبادة مستقلة - 00:46:50

صلاة الجمعة ليست ظهرا مقصورة يقول وعنه خطبة. يعني يجزئ لو خطب خطبة واحدة ولكن هذا القول فيه نظر. لانه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم الراتب فاذا قال قائل هذا مجرد فعل. لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين - 00:47:13

كما في حديث عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس هذا مجرد فعل والقاعدة ان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الجواب ان الفعل المجرد اذا احتفت به القراعن - 00:47:37

ودلت القرع على انه للوجوب للوجوب. وهنا القرائن دلت على ذلك ووجهه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه في يوم من الايام خطب خطبة واحدة. ولو كانت الخطبة - 00:47:54

الواحدة مجزئة لكان يبين ذلك لامته. فمحافظته ومواظبته على الخطبتين. وكذا الخلفاء بعده دليل على وجوب ماذا الخطبتين ومن لغى فلا جمعة له لا لان يعبث هذا في الجمعة والجوال مثلي - 00:48:10

كل العبث يوم الجمعة من هنا حتى اللي يعبث بالسواك الا اذا اراد ان يستاك مثلا جاه نعاس يعني ورد عليه نعاس لطرد النعاس اما يجلس يعني يعبث بالحصى اذا كان المسجد حصى او بالجوال - 00:48:38

كله كله من العبث ينبه لكن ليس بالكلام يعني مثلا اذا كان بجنب بالاشارة ولك اه تشميت العاطس مع انه واجب لا يجوز يوم الجمعة يعني حتى لو جا الاستاذ قال السلام عليكم يا مصطفى لا لا ترد عليه السلام. ان خشيت - 00:48:56

ان خشيت انه يعني يقول ليش ما ترد السلام؟ باشارة. ولهذا قال الفقهاء يرد السلام اشارة يضطر الى ذلك. او مثلا العطس والحمد لله لا تقولوا رحمة الله لان كل من اتى بذكر يشفع رده - 00:49:29

في موضع لا يشرع فيه الاجابة لم تجب اجابته ولذا ذكر الفقهاء رحمهم الله ان رد السلام رد السلم واجب الا في مواضع منها المصلي. لو سلم على المصلي يقول لم يجب الرد - 00:49:47

لان في الصلاة ان في الصلاة لشغلا او مثلا في حلقة علم يشوش عليهم نفرظ بالحلقة جالسين مئة شخص وجاء بعض السلام عليكم اللي سلم ها بمجرد اقول التفاتهم ينصح الالتفات البدني يتبعه التفات - 00:50:06

القلب الالتفات البدني يتبع التفات القلب. فمثل هذا لا اقول لا يستحق جوابا. نعم وليس المراد لا جمعة له يعني لا تصح الجمعة. نعم ولذلك لم يقل احد انه يعيد الجمعة. نعم - 00:50:27

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله من شرطهما تقديمهما وفاقا ووقت الجمعة وفاقا ولم يذكره بعضهم. نعم. من شروط الخطبتين تقديمهما بان تتقدم الصلاة فلو خطب بعد الصلاة صلى ثم خطب لم يصح بمخالفته لهدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:48

كذلك وقت الجمعة جاء وقت الجمعة. فمثلا مذهب ان وقت الجمعة كصلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح الى العصر لو خطب قبل ان ترتفع الشمس. يعني بعد ان صلى الفجر خطب - 00:51:13

يقول هذا ليس في الوقت. عند الجمهور وقت الجمعة يبدأ بالزوال لو خطب قبل الزوال لم يصح. اذا من شرط صحة الخطبتين ان يكون في الوقت على الخلاف والصحيح ان وقت الجمعة - 00:51:29

يدخل قبل الزوال بنحو ساعة كما جاء بالحديث نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقوله الحمدلله وفاقا لمالك في احدى روايتين والشافعي والصلاة على رسول الله يعني قول حنبل يعني ان يحمد الله عز وجل في الخطبة. لان هذا هو المعروف من خطب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:45

وقد قال صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله. بالحمد لله فهو ابتر في رواية بسم الله وفي رواية الحمد لله لكن التعرجة الصحيحة ان نعلل بان هذا مخالف - 00:52:09

بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم يقول وفاقا لمالك في رواية والشافعي طيب نقف على قوله الله اكبر - 00:52:24